

حقوق الأمم

(نتائج في نظام الثاني والثلاثين)

(٦) الجنسية

يجوز لكل رجل عاقل بالغ يملك البصر أن يمتنع من الجنسية التي يريد بها
 فترك جنسيته الأولى ويضع قوانين تنكح ثانية بشرط أن يكون قسماً الجديداً مطابقاً
 لقانون البلاد التي يرغب في رعايتها . ومن هذا اشتق حق الحكومات في وضع قوانين
 وروابط تقيد مسألة الجنس مراعية في ذلك مصلحتها — وخصوصاً مصلحة الخدمة العسكرية
 بدون أن تمس مبدأ الحرية الشخصية . فلا يكون للشخص جنسيتان مختلفتان كما أنه لا يتأق
 لاحد أن يكون بلا جنسية

ولكن قد تجتمع في بعض الاحيان جنسيتان في شخص واحد فالتقانون الانكليزي مثلاً
 كان قبل سنة ١٨٧٠ يودى الى مثل هذه الحالة فاذا تزوجت انكليزية بفرنساوي كانت
 تبقى انكليزية بموجب ذلك القانون وكانت فرنساوية بموجب القانون الفرنسي ولكن
 الحكومة الانكليزية غيرت هذا القانون في ٢ مايو سنة ١٨٧٠ امرةً بمجس الدولة الاوربية
 على ان بعض الققات من الالمانيين ومسيو مارتس الروسي معهم يذهبون مذهب جواز الجنس
 بجنسيتين او اكثر مستندين الى بعض مواد القانون الالماني والقانون السويسري

واقرب شاهد على هذا الامر ما يحدث مع النمانيين الذين يجسسون بالجنسيات الاميركية
 فالتقانون النمالي لا يبيح للنمانيين تغيير جنسيتهم الا بمصادقة الحكومة النمالية وبمصادرة
 ارادة سلطانية واما الحكومات الاميركية فتتبع نصوص قوانينها فيصير النمالي اميركياً اذا
 اقام مدة معلومة في بلادها . وكان الحال كذلك مع النمانيين في اوربا الى ان وضعت
 المعاهدة المعلومة بين الحكومة النمالية ومعظم الدول الاوربية فخطر على النمالي ان يلتحق
 بالجنسية الاجنبية بنير موافقة الحكومة النمالية والسلطان على ذلك

والجنسية اما اصلية او مكتسبة فالاصلية تتبع فيها محل الميلاد او والد المولود او الامران
 معاً . فالتقانون الالماني والنمالي والسويسري وبعض ولايات اميركا الجنوبية يعتبر في الولد
 جنسية والده متى كان الاب المائياً صار الابن المائياً كذلك . اما بعض القوانين الاخرى
 واعها الانكليزي فتعتبر محل الميلاد دون غيره فمن ولد في انكلترا صار انكليزياً . ومن
 الحكومات من يتبع المبدأين ويجمع بينهما وفي مقدتها فرنسا فان قانون الجنسية عندها

مجموع من هذين المبدأين

على ان تفاصيل هذه الثوانين في مملكة قد يناقش بعض تفاصيل قانون المملكة الاخرى ولا يزول هذا التناقض الا باتفاقيات تعقد على حدة تسهلاً على الحكومتين في العمل وهذا ما يسموه بالقانون الدولي الخاص تمييزاً له عن العام الذي نحن بصدد

والجنسية المكتسبة تكون بالزواج قارة وبشبه الجنسية الاحلية والانضمام الى جنسية ثانية قارة اخرى وقد تكون اجبارية او اختيارية في حالة تغلب دولة على دولة اخرى وضم بعض ولاياتها اليها كما حدث في الازانس والورين وفي البوسنة والمرسك

والقاعدة في الجنس بالزواج ان تتبع المرأة جنسية زوجها وعلى هذا معظم الدول الاوروبية ولكن من الدول من خالف هذه القاعدة وقلتها ففرض على الرجل ان يتجنس بجنسية امرأته في الحال في بعض الولايات الاميركية الجنوبية فاصدين تشجيع مهاجرة الاوربيين الى بلادهم وارتباطهم بها اذا هم هاجروا وتزوجوا

والقانون الفرنسي يميز المتزوج بفرنسوية على غيره في الجنس فيخفف المدة المفروضة من ثلاث سنوات الى سنة واحدة

وحقيقة مسألة الجنسية وتمسك الحكومات بها راجع الى حفظ كيان السلطة العسكرية اولاً والى تسهيل جمع الضرائب من الاهالي ثانياً بقصد التمكن من القيام بتفقات الجيوش البحرية والبرية وحاجات الحكومة الاخرى - لذلك ترى بعض ابناء هذا العصر من مقاضي العسكرية يقولون بتعديل مسألة الجنسية او النامها يقصدون بذلك تسميم المبدأ الاشتراكي المنطوق المضاد لكل ما من شأنه ان يضع حواجز بين شعب وآخر ولا يبع المطلع على ما يكتبه هؤلاء في جرائد اوربا الا الاعتراف بصحة مبادئ والاقرار بأنه أخذ في التقدم والانتشار بين جميع الشعوب وخصوصاً طبقة العمال منهم

ولا يبع المصنف ان يرى فرقاً بين تعصب لدين وتعصب لجنس فقد اجتمعت الشعوب المتقدمة على كره التعصب الديني ولم تعد تلتفت الحكومات الى مسائل الدين في تصرفاتها ولا بد ان يأتي زمن تفعل مثل هذا الفعل في مسائل الجنسية - فكما انه يستحب ان يكره المسلم المسيحي لاختلافها في الدين كذلك يستحب ان يكره الفرنسي الالماني لاختلافها في الجنسية



(٧) حقوق الحكومة على رعاياها المقيمين في الخارج وواجباتها نحوهم

لا نزاع في ان للحكومة مطلق التصرف في تكييف علاقاتها مع رعاياها داخل بلادها .

مفكها في هذا الامر مثل صاحب البيت مع اهل بيته فهم اما مروءسون يرأسهم رب العائلة او مشركون في تربي والعمل او مختلفون بكثير بينهم الشقاق - احوال ليس التريب ان يتعرض لتنظيمها او تكييفها - اللهم الا اذا لحق به سر من جراء ذلك وامتضعف البيت وسكاته . ويذكر عمدة القانون الدولي كثيراً من الواجبات والحقوق التي تفرضها الحكومة على رعاياها او تفرضها لرعاياها على ذاتها فمن ذلك حقها في سن قوانين للهجرة صيانة لما قد يلحق الخدمة العسكرية من الضرر اذا هاجر الشبان المطلوب منهم التجند ومن هذا اشق حقها في استدعاء رعاياها المقيمين في الخارج الى التجند اذا دعت الحاجة الى ذلك . ولكن هل يحتم على البلاد التصحيم بها الشخص المستدعي ان تجيب طلب حكومتها وتسلمه لما قسراً انت ابي ؟ كلاً ليست الحكومة الاجنبية مجبرة على ذلك انما قد اتفق كثير من دول اوربا على ان يتبادلوا استعمال هذا الحق بمعاملات عقدت بينهم غرضها كلها صيانة الخدمة العسكرية عن ان يمها سره . فاذا جاز الحكومة ان تطلب رعاياها المقيمين خارجاً عن بلادها فهل يجوز لها ان تفهم من البلاد اذا ارادت ؟ وبعبارة اخرى هل يجوز لحكومة ان نسمح التي قانوناً في قوانينها ؟

والجواب على ذلك ان النفي لا يخرج عن كونه عقاباً مثل كثير من العقوبات كالحبس والجلد والتشغيل فاذا لم يصح استعماله لم يصح استعمال عقاب سواء ايضاً وعلى هذا المبدأ سار معظم تشريعي اوربا وجعلوا التي حقوبة من ضمن العقوبات والصعوبة ليست في شرح حق النفي بل في تنفيذه فاذا نفي شخص من بلاد لا تضمن له حكومته ولا يستطيع ان يضمن هو لنفسه حق الإقامة في بلاد اخرى فان كل دول اوربا ما عدا انكلترا وسويسرا ترفض قبول المنفيين وقد لا تقبل مستعمرات احدى الدول ان يلجأ المنفي اليها . فلهذا ترى ان النفي قد قل في هذه الايام لعدم الفائدة التي قد تعود منه على الحكومة النافية وعلى المنفي ايضاً . وقد اخرجته الشارع المصري من قانونه عند وضع قانون العقوبات الجديد

ومن البدايد الاولى في القانون الدولي ان لا سلطة قضائية لدولة على رعاياها المقيمين في بلاد دولة اخرى بل يتقاضون ويحاكون مدنياً وجنائياً امام حاكم البلاد المقيمين فيها ولو خالف قانونها قانون بلادهم على ان لهذا المبدأ استثناء زائد في تركيا ومصر ومراكش والصين حيث يحاكم الاجانب طبقاً لقانون بلادهم لا لقانون البلاد المستوطنة وهذا ما يسمى بالامتيازات الاجنبية

بني امرؤ اخلف فيه علماء القانون وهو حق الحكومة في معاقبة رعاياها اذا ارتكبوا في بلاد اجنبية امراً يعاقب عليه قانونهم
 فذهب كثير من مؤلفي الانكليز والاسير كان ال الاعفاء من العقاب فاملين ان حق العقاب مقصور على حدود المملكة لا يمتد لها الى غيرها ولا ضرر يلحق بحكومة ما من جراء جريمة ارتكبت في بلاد حكومة اخرى
 ومما يمكن على ظاهر هذا المبدأ من الصحة ذاته مبدأً ينقض العدل وتنقضه مصلحة الحكومة التي ينتمي اليها الجاني اذ لو سئلنا قبلاً بصحة هذا القياس لما جاز لحكومة تأخذ بهذا المبدأ ان تعاقب متبياً اليها ارتكب جريمة في بلاد اجنبية يقصد بها قلب كيان حكومتها او تعاطي الاتجار بالرقيق وما شابه من الجرائم التي تضرها ايها وقت . كما انه ليس من العدل في شيء ان يعاقب المجرم من العقاب لتمكنه من الهرب من بلاده بعد ارتكاب الجريمة ولذا ترى كل الدول المتقدمة تعاقب رعاياها على ما يرتكبون من الجرائم في البلاد الاجنبية مشرطة في ذلك شرطين اولهما كون الجريمة مما يعاقب عليه قانون بلاد الجاني وثانيهما ان لا يكون قد حوكم على هذه الجريمة في البلاد التي ارتكبها فيها . اذ لو حوكم فعوقب ارتكباً لما جاز الرجوع الى محاكمه مرة ثانية وعلى هذا المبدأ سار الشارع المصري في قانون العقوبات الجديد
 سامي المرديني الحامي

شاعر السجن

اشد الاملاق بشاعر اميركي فاخلس دريهمات نفوس بها والجوع كافر فأخذ يجره
 وحكم عليه بالسجن عشر سنوات وكان آخر ايات لظمها وهو مسجون قوله عن زوجته مرسماً
 زارني طيفها ومدمت يديها ودموعي تفيض شوقاً اليها
 غير اني رأيتها كخيال طلب المم والنساء عليها
 يا عالم اذعه سيف حياقي احفظها فعي في الثابت
 حفظت اسمك العظيم وكالت تدوة القاتنين والقائبات
 احفظنها وانني لك عبد ولاني بحمد ذلك بشدو
 قضى الطيف والسبات عراني هل جواب النساء بمد ومد